المسلم فيه لقبض راس المال لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره وهو راس المال ويصح
ايضا بدين عليه اي الاجنبي عبد طفله مفعول الرهن المقدر لانه يملك الايداع
وهذا اولى منه في حق الصبي لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خوفا من الخيانة
ولو هلك يهلك مضمونا والوديعة تهلك امانة والوصي كالاب وعن ابي يوسف
وزفر انه لا يجوز منهما ويصح ايضا بثمن عبد اوخل او زكية ان ظهر العبد
حرا او خمرا والذكية ميتة ويبدل الصلح عن انكار ورهن ويبدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين
فالرهن مضمون والاصل في هذه المسائل مامر ان وجوب الدين ظاهرا
يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة شرعي على ان يرهن شيئا
او يعطي كفيلا حال كون الرهن والكفيل معينين ثمنه متعلق ببعطي
اي المشتري ان يرهن ماسماه او يعطي كفيلا سماه صح اي الشراء استحسانا
لانه شرط يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين ولانه صفقة
في صفقة وهو منهي عنه كما مر وجه الاستحسان انه شرط ملايم للعقد لان
الكفالة والرهن للاستيثاق وهو يلايم وجوب الثمن فاذا كان الكفيل حاضرا
والرهن معينا اعتبر معنى الشرط وهو الاستيثاق فصح العقد والا اعتبر
عين الشرط فسد ولم يجبر اي المشتري على الوفاء لان عقد الرهن تبرع من
جانب الراهن ولا جبر على المتبرع واتما صار مقاما من حقوقه اذا وجد ولم
يوجد بعد والوعد بالرهن لا يكون فوق الرهن ولو رهنه لا يلزم فالم يسلم
فلان لا يصير لازما بالوعد اولى فللبايع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قيمة
الرهن رهنا اي اذا ابى المشتري ولم يجبر على الوفاء جاز للبايع ان يفسخ العقد
لان رضاه بالبيع كان بهذا الشرط فبدونه لا يكون راضيا واذا لم يتم رضاه كان
له ان يفسخ او يرضى بترك الرهن الا اذا كان كما ذكر لحصول المقصود وهو
يد الاستيفاء انما تثبت على المعنى وهو القيمة لان الصورة امانة قال
اي المشتري لبايعه وقد اعطاه شيئا غير المبيع امسك هذا حتى اعطي
ثمنك كان رهنا لاقتدكر ما يدل على الرهن لان العبرة للمعاني وفيه خلاف
زفر رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن عند كل منهما
لان نصفه رهن لاحدهما ونصفه الآخر للآخر لان الرهن اضيف الى

جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين وهو
لا يتجزى فصار محبوسا بكل منهما ولا تنافي فيه كما اذا قتل واحد جماعة فحضر
احد اولياء المقتولين واستوفى يكون مستوفيا لنفسه وللباقين بخلاف
الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي ح لان المقصود منها ايجاب
الملك والعين الواحدة لا يتصور كونها ملكا لكل منهما كملا فلا بد من الانقسام
وهو ينافي المقصود وفي تمامها كلام في موضعه كالعدل في حق الآخر ولو
هلك ضمن كل حصته اي حصة دينه اذ عند الهلاك يصير كل منهما
مستوفيا حصته لان الاستيفاء يتجزى فان قضى دين احدهما فكله رهن
للآخر لان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما بلا تفرق رهنا من رجل
رهنا بدين عليه ما صح الرهن بكله اي كل الدين عكس اي المرتهن الى بعض
الكل اي كل الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل بلا شيوع بطل حصة كل
من شخصين اتر رهنه عبده وقبضه هذه مسئلة مستقلة لا تعلق
لها بما سبق يعني اذا اقام كل واحد من رجلين على رجل اتر رهنه عبده
الذي في يده وقبضه فهو باطل لان كلا منهما اثبت بينته اتر رهنه كل العبد
ولا وجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل كون كله رهنا
بهذا وكله رهنا بذلك في حالة واحدة والقضاء بكله لواحد بعينه لعدم
الاولوية ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع فتعين التهاتر ولو
مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل ذلك اي بانه رهنه عبده وقبضه
كان نصفه اي نصف العبد مع كل منهما رهنا عنده لان حكمه في الحبسة
الحبس والشيوع يضره ويعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع
لا يضره باب رهن يوضع عند عدل سمي به لعدالته في زعم الراهن
والمرتهن وضعاه اي وضع الراهن والمرتهن الرهن عنده صح خلافا
لمالك ولا يأخذه منه اي الرهن من العدل احدهما لتعلق حق الراهن
في الحفظ بيده وامانته وحق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما
ابطال حق الآخر ويضمن اي العدل بدفعه اليه اي دفع الرهن الى
احدهما لانه مودع الراهن في حق العين وموادع المرتهن في حق المالية
واحدهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي وبهلاك على

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)